" نَصَّ الحَدِيثَ " يَنُصُّه نَصّاً وكَذَا نَصَّ " إِلَيْه " إِذا " رَفَعَهُ " . قال عَمْرُو بنُ دِينَارٍ : مَا رأَيْتُ رَجُلاً أَنَصَّ لِلْحَدِيث من الزُّهْرِيّ أَي أَرْفَعَ له وأَسْنَدَ وهو مَجَازٌ . وأَصْلُ النَّصِّ : رَفْعُك لِلشَّيْءِ . نَصَّ " نَاقَتَهُ " يَنُصُّها نَصّاً : إِذا اسْتَخْرَجَ أَقْصَى ما عِنْدَهَا من السَّيْرِ " وهو كَذلكَ مِنَ الرَّفْعِ فإِنَّه إِذا رَفَعَها في السَّيْرِ فقَد اسْتَقْصَى ما عِنْدَها من السَّيْرِ . وقال أَبُو عُبَيْد : النَّصُّ : التَّحْرِيكُ حَتَّى تَسْتَخْرِجَ من النَّاقَةِ أَقْصَى سَيْرِهَا . وفي الحَدِيث : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَليْه وسَلَّم حِينَ دَفَعَ مِن عَرَفَاتٍ سَارَ العَنَقَ فإِذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ " أَيْ رَفَعَ نَاقَتَهُ في السَّيْرِ . وفي حَدِيثٍ آخَرَ " أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما : ما كُنْتِ قائِلَةً لَوْ أَنَّ رِسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم عارَضَكِ ببَعْض الفَلَوات نَاصَّةً قَلُوصَكِ مِنْ مَنْهَلٍ إِلى آخَرَ " أَي يُقَالُ منه فَعَلَ البَعِيرُ أَي لا يُبْنَى من النَّصِّ فِعْلٌ يُسْنَدُ إِلى البَعِير . نَصَّ " الشَّيْءَ " يَنُصُّهُ نَصّاً : " حَرَّكَهُ " وكذلك نَصْنَصَهُ كما سيأَتِي . " ومنه فُلانٌ يَنُصُّ أَنْفَهُ غَضَباً " أَي يُحَرِّكُهَا " وهو نَصَّاصُ الأَنْفِ " ككَتَّانٍ عن ابْنِ عَبَّادٍ . نَصَّ " المَتَاعَ " نَصّاً : " جَعَلَ بَعْضَه فَوْقَ بَعْضٍ " . من المَجَازِ : نَصَّ " فُلاناً " نَصّاً إِذا " اسْتَقْصَى مَسْأَلَتَهُ عن الشَّيْءِ " أَي أَحْفَاه فِيهَا ورَفَعَه إِلى حَدِّ ما عِنْدَه من العِلْمِ كما في الأَسَاس وفي التَّهْذِيبِ والصّحاح : حَتَّى اسْتَخْرَجَ كُلَّ ما عِنْدَه . نَصَّ " العَرُوسَ " يَنُصُّهَا نَصّاً : " أَقْعَدَهَا على المِنَصَّةِ بالكَسْر " لِتُرَى " وهي ما تُرْفَعُ عَلَيْهِ " كسَرِيرِهَا وكُرْسِيِّهَا وقد نَصَّهَا " فانْتَصَّتْ " هي . والمَاشِطَةُ تَنُصُّ العَرُوسَ فتُقْعِدُهَا على المِنَصَّةِ وهي تَنْتَصُّ عَلَيْهَا لِتُرَى مِنْ بَيْنِ النِّسَاءِ . نَصَّ " الشَّيْءَ : أَظْهَرَه " وكُلُّ ما أُظْهِرَ فقَدْ نُصَّ . قِيلَ : ومنهُ مِنَصَّةُ العَرُوسِ لأَنَّهَا تَظْهَر عليها . نَصَّ " الشِّوَاءُ يَنِصُّ نَصِيصاً " من حَدِّ ضَرَبَ : " صَوَّتَ على النَّارِ " نَقَلَهُ الصَّاغَانِيّ عن ابنِ عَبَّادٍ . نَصَّت " القِدْرُ " نَصِيصاً : " غَلَتْ " نقله الصَّاغَانِيّ عن ابْنِ عَبّادٍ . " والمَنَصَّةُ بالفَتْح : الحَجَلَةُ " على المِنَصَّةِ وهي

الثّـِيَابُ المُرَقّـَعَةُ والفُرُشُ المُوَطّـَأَةُ . وتَوَهّـَمَ شيخُنَا أَنّ المِنَصّـَةَ والمَنَصّـَةَ وَاحِدٌ فقال : مالَ بهَا أَوّـَلاً إِلى أَنّـَهَا آلَةٌ فكَسَرَ المِيمَ ومَالَ بِهَا ثانياً إِلَى أَنّـَهَا مَكَانٌ والمَكَانُ بفَتْح كما هو ظَاهِرٌ . قال : وضَبَطَه الشّـَيْخُ يس الحِمْصِيّ - في أَوائلِ حَوَاشِيه على شَرْحِ الصّـُغْرَى - بالكَسْرِ عَلَى أَنّـَهَا آلَةُ النّـَصّ ِ أَي الرّـَفَعِ والظّـُهُورِ ولَعَلّـَه أَخَذَ ذلِكَ من كَلاَمِ المُصَنّـِفِ السّابِقِ لأَنّـَهُ كَثِيراً ما يَعْتَمِدُه . انْتَهَى . وأَنْتَ خَبِيرٌ بأَنّـَهُما لَوْ كَانَا وَاحِداً لَقَالَ - بعد قَوْله على المَنْصّـَة - بالكَسْرِ ويُفْتَح عَلَى عَادَتِه فالّـَذِي يَظْهَرُ أَنّـَ المِنَصّـَةً والمَنَصّـَةَ وَاحِدٌ على قَوْلِ بَعْضِ الأَئِمّـَةِ . ومنهم مَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بأَنّـَ السّـَرِيرَ والكُرْسِيّـَ بالكَسْرِ والحَجَلَة عليها بالفَتْحِ وإِلَيْه مالَ المُصَنّـِف والدّـَلِيلُ على ذلِكَ قولُه : هُوَ مَأْخُوذٌ " من " قَوْلهم : " نَصّـَ المَتَاعَ " يَنُصّـُهُ نَصّاً إِذا جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضِ ولا يَخْفَى أَنّـَ الحَجَلَةَ غيْرُ الكُرْسِيّ والسّـَرِير فتأَمّـَلْ . قال ابنُ الأَعْرَابِيّ : " النّـَصّـُ : الإِسْنَادُ إِلى الرّـَئِيسِ الأَكبَر . والنّـَصّـُ : " التّـَوقِيفُ . و " النّـَصّـُ : " التّـَعْيِينُ على شَيْءٍ ما " وكُلّـُ ذلِكَ مَجَازٌ من النّـَصّ ِ بمَعْنَى الرّـَفْعِ والظّـُهُورِ . قلْتُ : ومنه أُخِذَ نَصّـُ القُرْآنِ والحَدِيثِ وهو اللّـَفْظُ الدّـَالّـُ على مَعْنَىً لا يَحْتَمِلُ